

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطريقة الثانية أن محل الخلاف إذا قلنا هما خمسمائة وهي طريقته في المحرر والرعاية الصغرى وهو ظاهر كلامه في المغني فإنه قال اختلف أصحابنا هل هما خمسمائة رطل تقريبا أو تحديدا قال بن منجا في شرحه وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة في الخمسمائة روايتان وفي الأربعمائة وجهان وهي المقدمة في الرعاية الكبرى ثم قال وقيل الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة وهو أظهر انتهى .

الثاني حكى المصنف الخلاف هنا وجهين وكذا في المذهب والكافي والمغني والشرح وابن تميم وابن منجا وابن رزين في شرحيهما وحكى الخلاف روايتين في التلخيص والبلغة والمجد والفروع والرعاية الصغرى والفاائق والحاويين وابن عبدوس في تذكرته وقال في الرعاية الكبرى الروايتان في الخمسمائة والوجهان في الأربعمائة وقدم في مجمع البحرين وابن عبيدان أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف في أصل المسألة أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد .

إحداها لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ففيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان والفروع والرعايتين والحاويين أحدهما أنه نجس وهو الصحيح قاله المجد في شرح الهداية قال في القواعد الفقهية هذا المرجح عند صاحب المغني والمحرر والثاني أنه ظاهر قال في القواعد الفقهية وهو أظهر